

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

### التحقيق في مسألة الانتساب يوم الجمعة

#### . دراسة فقهية مقارنة .

Investigate the issue of washing on Friday  
A comparative jurisprudential study

ياسين بولحمر

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

College of Sharia and Economics

Emir Abd-El-Kader University for Islamic Sciences – Constantine  
-Algeria –

yassimboulehmar@gmail.com

تاریخ النشر : 2020/06/01

تاریخ القبول : 2020/02/05

تاریخ ارسال المقال : 2020/01/12

الم Merrill: ياسين بولحمر yassimboulehmar@gmail.com

الجلد الخامس - العدد الثاني - السنة جوان 2020 ——— الرقم التسلسلي 20

ياسين بولعمر

التحقيق في مسألة الاغتسال يوم الجمعة. دراسة فقهية مقارنة.

**الملخص:**

تبحث هذه الدراسة مسألةً من المسائل الفقهية المهمة، التي اختلفَ في بيان حُكْمِها العلماء، وخاصَّ عمَّارها بعضُ الدَّهْماء، وهي مسألةٌ "الاغتسال يوم الجمعة". فجاءت هذه الدراسة لتبينَ أقوال العلماء في القديس والحديث فيها، وجلبَ أبرز الأدلة التي استندوا إليها من المقبول والمعقول، ثمَّ عُيِّنَ البحث بمناقشة تلك الأدلة مُناقشةً علميَّةً، للخلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة، وذلك بحسبِ ما أملأه الحديث والأثر، وما جرَّ إليه جانبُ التَّحليل والتَّعليل والنَّظر، وهذا بقصدِ انصاف المذاهب الفقهية المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهاداتِ الأشخاص.

**الكلمات المفتاحية:** الاغتسال، الجمعة، الفقه المقارن، الخلاف، النَّظافة.

**Summary:**

This study examines one of the important doctrinal issues, which differed in the statement of the ruling of the scholars, and engaged in some of the demagogues, which is the question of "washing on Friday." This study came to show the sayings of the scholars in the ancient and modern, and bring the most prominent evidence that they relied on from the movable and reasonable, then the research was concerned with discussing those evidence scientific discussion, to conclude to the preponderant saying in the matter, and by the sense of the hadeth, And look, and this with the intent to do justice to doctrinal doctrines followed, and alleviate the intolerance of the jurisprudence of persons.

**key words:**

Washing, Friday, comparative jurisprudence, controversy, cleanliness.

**مقدمة:**

لقد مَنَ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - علينا بيوم عظيم، وموسم كريم، وزمان فضيل، فضلَه على سائر الأَيَّام، وَخَصَّ بِهِ أَمَّةُ الْإِسْلَامِ، دون سائر النَّحْلِ وَالْمَلَلِ وَالْأَنَامِ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجَمْعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحْدَى، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ»<sup>١</sup>.

ومن أهم خصائص هذا اليوم؛ تلك الأجواء الإيمانية المَهِيَّة، واللحظات التَّعْبُدِيَّة الرَّطِيَّة، التي اجتمعت فيها القلوبُ التَّائِبةُ الْمُنْبِيَّة، فتَشَعُّ فيها صُورُ التَّاخِيِّ والتَّلَاخِمِ الرَّائِعَة، وتَبُزُّ منها مظاهر التَّالِفِ والتَّكَافِفِ والتَّعَارِفِ النَّاصِعَة، التي تذوبُ معها المراتبُ والمناصبُ الاجتماعيَّة، وتَنْصَهُرُ في حضُمِّها النَّعَراتُ والشَّعاراتُ الْقَبَلِيَّة، وتضمحلُّ فيها الفوارقُ والطَّوابِقُ الْمادِيَّة، وتغيبُ أَثْنَاءُهَا الانتِمَاءاتُ الطَّائِفِيَّةُ وَالْحَزِيَّةُ. فَيُزَاحِمُ فيِها الصَّغِيرُ الْكَبِيرُ، وَيُجَالِسُ فِي رَيْوَعِهَا الْعَزِيزُ الْحَقِيرُ، وَيُلْصُقُ الْغَنِيُّ قَدَمَهُ بِقَدَمِ الْفَقِيرِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ الدَّرْسِ الْأَسْبُوعِيِّ الْجَامِعِيِّ، وصوتِ الْمِنْبَرِ الْمُدْوِيِّ الْمَاتِعِ، الَّذِي تُصْقَلُ بِهِ النُّفُوسُ وَالْقُلُوبُ، وَتُنَارُ بِهِ السُّبُلُ وَالدُّرُوبُ، فَيَحْمِلُ الْمُؤْمِنُ الْكَيْسَ عَلَى مِرَاقِبِهِ عَلَامَ الْغَيُوبِ حَلَّ وَعْلَامَ.

ولتحقيق هذا العَرَضِ المنشودِ، والمَدْفَعِ المقصودِ، من هذا الْجَمِيعِ الْمُتَكَبِّرِ وَيَعُودُ؛ فقد أُحيطَ هذا اليوم بِمَجمُوعَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالآدَابِ، فَمِنْهَا مَا كَانَ الْأَتِيَانُ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ، وَمَمَّا فَرَطَ فِيهِ الْمُرْءُ اسْتَحْقَقَ الْلَّوْمُ وَالْعِقَابُ، وَمِنْهَا مَا كَانَ الْأَتِيَانُ بِهِ عَلَى وَجْهِ النَّدِبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ، لِتَعْظِيمِ الْأَجُورِ وَزِيادةِ الشَّوَّابِ، وَهَذَا مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَمُدَوَّنَاتِهِ، وَمَزِبُورٌ فِي الْمَصَنَّفَاتِ الَّتِي أَفْرَدَتْ فِي بِيَانِ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَتَحْلِيَّةِ خُصُوصِيَّاتِهِ.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مَسَأَلَةً: "الاغتسال يوم الجمعة"، التي كَثُرَ فيها النَّزَاعُ وَالْجَدَالُ، وأَخْذَتْ حَجْمًا لا يَبْسُ به مِنَ الْكَلَامِ، خَاصَّةً بَيْنَ مُتَنَفِّعَهَا هَذَا الزَّمَانِ، حَتَّى بَالِغُ بَعْضُهُمْ فِي تَبَيْنِ ما فِي الْمَسَأَلَةِ مِنَ الْخَلَافِ، وَإِنْكَارِ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، مُحَاوِلًا حَمْلَ النَّاسِ عَلَى مَا ارْتَضَاهُ مِنْ بَعْضِ الْأَفْهَامِ، رَامِيًّا غَيْرَهُ بِالْخَطَا وَالشَّطَطِ، وَمُتَهِمًا لِمُخَالَفِهِ بِالْبَعْدَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْعَلَاطِ.

**إشكالية البحث:**

تَتَمَثَّلُ إِشْكَالِيَّةُ الدِّرْسَةِ فِي بِيَانِ حُكْمِ الاغتسالِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ؟ وَجَاءَ إِشْكَالُ الرَّئِيسِ مِنْ تَعَارِضِ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الاغتسالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَلَيْهِ؛ فَالْأَسْأَلَةُ الْفَرْعَيَّةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا إِشْكَالِيَّةُ:

- ما هي أقوال العلماء في مسألة الاغتسال يوم الجمعة؟
- ما هي أبرز الأدلة التي استند إليها كلُّ فريق منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمناقشات الواردة على الأدلة التي ساقها كلُّ فريق منهم؟

## أهداف البحث:

تأتي هذه الدراسة لرصد مسألة: "الاغتسال يوم الجمعة"، ببيان أقوال العلماء من المُعتقدِمين والمعاصرين فيها، والتحقيق في حقيقتها، وأبرز الأدلة التي استندوا إليها من المنقول والمعقول، ثم المناقشة العلمية لأدلة كل فريق منهم، للخلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة، وذلك بحسب ما يفضي إليه الحديث والأثر، ويجرؤ إليه جانب التَّعليل والنظر، والقصد من ذلك هو: انصاف المذاهب الفقهية المتّبعة، والتَّخفيف من التعصُّب لاجتهادات الأفراد.

## منهج البحث وإجراءاته:

جُرِئَت في هذه الدراسة على اعتماد "المنهج الاستقرائي"، وهذا باستقراء أكبر قدرٍ مُمكِن من المدونات الفقهية التي تحدثت عن المسألة المدروسة بنوعٍ من التَّفصيل والبيان، وبضربٍ من التَّعليل والإمام، كما اعتمدَتْ في نسبة الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مظاهمها، واعتمدتْ على "المنهج التَّحليلي المقارن"، عند تحليل نصوص الفقهاء وتفسير كلامِهم، وأنشاء عرض المناقشات الواردة على الأدلة، سواء كانت من المنقول أو المعقول، ثمَّ بيان سبب اختيار القول الرَّاجح في المسألة.

## حدود الدراسة وفرضياتها:

هذه الدراسة تبحث في أقوال العلماء في القسم والحديث مسألة "الاغتسال يوم الجمعة"، وتحلّي أهمَّ الأدلة التي اعتمَدَ عليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مناقشتها مناقشةً علميةً للوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة. وبالتالي لا تبحث الدراسة في بعض المسائل الفقهية التي قد تشتَرِك في مسار هذه المسألة، كمسألة: "وقت الاغتسال يوم الجمعة"، ومسألة: "اجتماع غسل الجمعة"، إذ محلُّها ليس هنا.

## خطة الدراسة:

كان البحث منظوماً على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمَّ النتائج والتَّوصيات التي خرج بها البحث.

## الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

### القول الأول: الوجوب.

يرى أصحاب هذا القول: وجوب الاغتسال يوم الجمعة لكلٍّ من حضر المسجد من الرجال والنساء، وهو مرويٌّ عن: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخذري، وجابر بن عبد الله، وعمار بن ياسر، وعمرٌو بن سليم، من الصحابة<sup>2</sup>، وعن: الحسن البصري، وعطاء، وكعب، والمُسِّيب بن رافع، من التابعين<sup>3</sup>.

وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد<sup>4</sup>، وهو مذهب الظَّاهِرَيَّة<sup>5</sup>، وحُكِيَّ عن الامام مالك ولكن رَدَ ذلك أصحابه<sup>6</sup>، وحکاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من الشافعية؛ وهو عَلَطٌ عليه، فقد صرَح في صحيحه بأنَّه على الاختيار، واختار الوجوب: أبو بكر الخالل<sup>8</sup>، ورجحه ابن دقيق العيد<sup>9</sup>، وهو القول القديم للشوكاني<sup>10</sup>، واحتاره: الألباني<sup>11</sup>، وابن عثيمين<sup>12</sup>، ومال إليه: دبيان الدبيان<sup>13</sup>.

وعلى القول بوجوب الغسل؛ فليس شرطاً في صحَّة الصَّلَاةِ: «لَمْ تَخْتَلِفُ الْأُمَّةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ مُحْرِمَةٍ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ». <sup>14</sup>

### القول الثاني: الاستحباب.

يرى أصحاب هذا القول: استحباب الغسل يوم الجمعة لكل من حضر المسجد من الرجال والنساء، وهو مرويٌّ عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، من الصحابة<sup>15</sup>، وعن: الشعبي، والنَّحْعَنِي، والأوزاعي، والشوري، من التابعين<sup>16</sup>. وهو مذهب الحنفية<sup>17</sup>، وقول مالك وجمهور أصحابه<sup>18</sup>، وقول الشافعى وهو المذهب عند أصحابه<sup>19</sup>، وهو الرواية الأخرى لأحمد وهو مذهب أصحابه<sup>20</sup>، واحتاره السيوطي<sup>21</sup>، وهو القول الجديد الذي رجع إليه الشوكاني<sup>22</sup>، واحتاره: عبد العزيز بن باز<sup>23</sup>، وسيَّد سابق<sup>24</sup>، وعبد الكريم النملة<sup>25</sup>، وعبد الكريم زيدان<sup>26</sup>، و وهبة الزُّحيلي<sup>27</sup>، وأبو بكر جابر الجزائري<sup>28</sup>، وصالح الفوزان<sup>29</sup>، وسعد الشُّرَيْي<sup>30</sup>، وسلمان العودة<sup>31</sup>، وموسى إسماعيل الجزائري<sup>32</sup>.

### القول الثالث: التفصيل.

يرى أصحاب هذا القول: وجوب الغسل يوم الجمعة لكل من حضر المسجد من الرجال والنساء؛ إذا كان في بدنَه عَرَق، أو رائحة كريهة يتَأذَى منها غيره من المصلين، أمَّا إذا لم يكن في بدنَه ما يؤذى المصلين فهو على الاستحباب لا على الوجوب. وهو قول بعض المالكية خلاف المشهور من المذهب<sup>33</sup>، وقول بعض أصحاب أحمد<sup>34</sup>، وهو ما اختاره ابن تيمية<sup>35</sup>، وتلميذه ابن قييم الجوزية<sup>36</sup>، واحتاره من المعاصرین: محمد بن إبراهيم التويجري<sup>37</sup>، وعبد الله بن صالح الفوزان<sup>38</sup>، وطه عبد الله العفيفي<sup>39</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

#### المقام الأول: أدلة القائلين بالوجوب.

استدلَّ أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة من السنة النبوية والآثار:  
أولاً: السنة النبوية.

1 - ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجَمْعَةَ، فَلْيَعْتَسِلْ». <sup>40</sup>

#### وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على وجوب الغسل يوم الجمعة؛ ملن وجابت عليه هذه الفريضة، والأمر في الأصل يحمل على الوجوب، إلا إذا وُجِدَتْ قرائن تصرفه إلى التَّدْبِ. قال تعالى: "فَلَيُحَدِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا". <sup>41</sup>

2 - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العشل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».<sup>42</sup>

وجه الاستدلال:

دلل الحديث على وجوب الاغتسال يوم الجمعة على كل بالغ، لفظة "واجب"؛ من أقوى الصيغ الدالة على الوجوب.

3 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حق على كل مسلم، أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده».<sup>43</sup>

وجه الاستدلال:

لفظة "حق"؛ من أقوى الصيغ الدالة على الوجوب، والأمثلة في ذلك كثيرة في الشريعة الإسلامية، منها قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعرف حقاً على المتقين".<sup>44</sup> قال ابن كثير: «وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفروضة، أو مفروضاً لها، أو مطلقاً قبل الميسى، أو مدخولأً بها».<sup>45</sup>

4 - وعن عمرو بن سليم الأنباري - رضي الله عنه - قال: «أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: العشل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يسأله، وأن يمس طيباً إن وجد، قال عمرو: أما العشل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستئناف والطيب، فالله أعلم وأوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث».<sup>46</sup>

وجه الاستدلال:

إنَّ راوي الحديث بعد روایته للحديث الشريف، وما فيه من دلالة على وجوب غسل الجمعة على كل محتلم؛ رجع فيَّ وأنشدَ على أنَّ العسل يوم الجمعة واجب، ولا ريب أنَّ الرَّاوي أدرى بما روى.

ثانياً: الآثار.

1 - ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أنَّ عمر بن الخطاب بيَّنَما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ دخل رجُلٌ من المهاجرين الأوَّلين مِنْ أصحابِ النبي - صلى الله عليه وسلم - (وهو عثمان عَمَان)، فناداه عمُرٌ: أيَّةٌ ساعَةٌ هذِه؟ قال: إِنِّي شُغِلتُ، فلَمْ أتَقْلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْ، فَقَالَ: والوضوءُ أيَّضاً، وقد عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرُ بالعشل».<sup>47</sup>

وجه الاستدلال:

ففي الأثر دلالة: «على وجوب العشل لا على عدم وجوده، من جهة ترك عمر الخطبة، وشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيق مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك العشل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجح عثمان للعشل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاته الجمعة».<sup>48</sup>

2 - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ أنَّه كان يقول: «عشل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كعشل الجنابة».<sup>49</sup>

3 - وعن سُوَيْد بن عَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِشِيءٍ يَقُولُهُ: «لَا تَأْذِنَ أَعْجَزَ مَنْ لَا يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>51</sup>.

4 - وعن أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَرِى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَيْرَ الْعُسْلِ»<sup>52</sup>.

5 - وعن حَابِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عُسْلٌ يَوْمَ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»<sup>53</sup>.

6 - وَقَالَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَيْءٍ طَلَّ بِهِ: «أَنَا إِذْنَ كَمْنَ لَا يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>54</sup>.

7 - وَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَيْءٍ طَلَّ بِهِ: «لَا تَأْحُمُ مَنْ الَّذِي لَا يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>55</sup>.

قال ابن حزم بعده: «لا يُحَمِّقُ من تَرَكَ ما لَيْسَ فَرِضًا؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِيهِ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ" ، وَالْمُفْلِحُ الْمَضْمُونُ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْسَ أَحْقَقَ»<sup>56</sup>.

8 - وَقَالَ سَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا كُنْتُ أَرِي مُسْلِمًا يَدْعُ الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>57</sup>.

9 - وَقَالَ سَفِيَانُ التَّوْرِيِّ: «عُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ».

10 - وَعَنْ أَبِي حُرَيْبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ لَهُ: الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>58</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنَّ القول بالوجوب هو قول جماعة من الصحابة والتَّابعين، منهم: عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وأنَّه قاله بحضور الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولم يعلم له مخالف في المسألة، ثم قال: «ما نعلمه أنَّه يصِحُّ عن أحدٍ من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِسْقاطُ فَرْضِ الْعُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>59</sup>.

المقام الثاني: أدلة القائلين بالاستحباب.

استدلَّ أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة من السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، والاجماع، والآثار:

أولاًً: من السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ.

1 - عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ<sup>60</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ<sup>61</sup>، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرْقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرْقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»<sup>62</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: «فَبَيَّنَتْ عائشةَ الْعِلْمَةَ الْمُوَجَّةَ لِلأَمْرِ بِالْعُسْلِ، وَأَنَّهُ لِإِزَالَةِ التَّقْبِيِّ، كَالْعُسْلِ المُشْرُوعُ لِإِزَالَةِ النَّجَسِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَقْبِيْ فَلَا عُسْلٌ يَحْبُّ، كَمَا لَا يَحْبُّ إِزَالَةُ نَجَسٍ لِيَسِّ فِي الْحَلِّ، أَمَّا الْإِسْتَحْبَابُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى النَّظَافَةِ، وَلَأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ فَشُرِعَ لِهِ التَّنَظُّفُ وَالتَّطَبِّيْ...»<sup>63</sup>.

وقال أيضًا: «فَبَيَّنَتْ رضوان الله عليها - سبب العُسْلِ، وأوضحت عِلْمَتُهُ، فارتبط العُسْلُ بِهَا، والفرائض المطلقة لا تَتَعَلَّقُ بِالْعِلْلَ الْعَارِضَةِ؛ ولذلك قال بعض علمائنا - رحمة الله عليهم -: لو اغتسل للجمعة بماء الورد لجائز؛

لحصول المقصود فيه، وذهب العلّة المقتضية للاعتسال به <sup>65</sup>.

**2 -** وعن عِكْرِمَةَ: «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْعُسْلِ كَانَ النَّاسُ مُحْمُودِينَ يَلْبِسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضِيقًا مُقَارِبُ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمٍ حَارٍ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ؛ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيَمْسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَيْرِ، وَلَيُسْلُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسْعُ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ »<sup>66</sup>.

وجه الاستدلال:

إنَّ «المتأمل في قول ابن عباس - رضي الله عنه - هذا؛ يجد أنَّه نظرَ إلى علَّةِ الأمر بالعُسلِ، فوجَدَها ما يتَّبِعُ على تركه من أذى النَّاسِ بعضاً، لِمَا كانَ مِنْ ضيقِ المسجدِ، ولبسِ الصُّوفِ، والعملِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ولما جاءَ اللَّهُ بِالْحَيْرِ، ولم يَعُدْ الأذى مُتَحَقِّقاً، ولو تركَ العُسلَ انتفتَ هذه العلَّة؛ لأنَّ النَّاسَ لا يلبِسُونَ الصُّوفَ، ولا يَعْمَلُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، والمَسْجِدُ مُتَسْعٌ، وإذا انتفتَ العلَّةُ انتَفَى الْحُكْمُ، فأفَتَ بِنَاءَ عَلَى ذَلِكَ؛ بعْدِمِ وُجُوبِ الْعُسْلِ. ومن ثُمَّةَ كَانَ اجتِهادُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - تَحْصِيصُ لعُومِ الْأَمْرِ القاضِي بِاسْتِعْرَاقِ الْحُكْمِ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ بِالْتَّعْلِيلِ، فَمَنْ احْتَمَلَ أَنْ يُؤْذِي غَيْرَه بِرَأْيِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ، وَمَنْ لَا؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ »<sup>67</sup>.

**3 -** وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَعَاهُ »<sup>68</sup>.

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على استحباب العُسلِ، وأنَّه ليس بواجبٍ؛ وذلك لأنَّه ذكرَ الوضوءَ وما معه مرتبًا عليه التَّوَابُ المقتضي للصَّحةِ، يدلُّ على أنَّ الوضوءَ كافٍ<sup>69</sup>.

قال ابن حجر في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من أقوى ما يُسْتَدَلُّ به على عدمِ فريضةِ العُسلِ يوم الجمعة»<sup>70</sup>.

**4 -** وعن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ »<sup>71</sup>.

وجه الاستدلال:

قال الخطّابي: «قوله: «فِيهَا»، قال الأصمعي: معناه فِي السُّنَّةِ أَحَدٌ، وقوله: «وَنِعْمَتْ»؛ يريد: وَنِعْمَتْ الخصلة، ونِعْمَتْ الفِعْلَة، أو نحو ذلك، وإنَّما ظَهَرَتِ التَّائُلُ الَّتِي هي عَلَمَةُ التَّائُلِ؛ لإِظْهَارِ السُّنَّةِ، أو الخصلة، أو الفِعْلَة، وفيه: البَيَانُ الواضحُ أَنَّ الوضوءَ كافٍ لِلْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْعُسْلَ لَهَا فِضْلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ »<sup>72</sup>.

وقال ابن حجر: « وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ، قَوْلُهُ: "فَالْعُسْلُ أَفْضَلُ"؛ فَإِنَّهُ يقتضي اشتراك الوضوء والعُسْلِ في أَصْلِ الْفَضْلِ، فَيُسْتَلِزُ إِجْرَاءُ الوضوء »<sup>73</sup>.

**5 -** وعن سلمان الفارسيٍ - رضي الله عنه - قال: قال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »<sup>74</sup>.

وجه الاستدلال:

دلل هذا الحديث على عدم وجوب الاغتسال يوم الجمعة، وذلك لأنَّ العُسل ذُكر مع بعض المندوبات التي يفعلها المؤمن يوم الجمعة، كالدُّهن، ومسُّ الطَّيْب، وعدم التَّفَرِيق بين اثنين، والتَّنَقُّل قبل الخطبة، فدلل على أنها على حكم واحدٍ.

**6 -** وعن عمرو بن سليم الأنباريٍ - رضي الله عنه - قال: « أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الْعُسْلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ، وَأَنْ يَمْسَ طَبِيَّاً إِنْ وَجَدَ، قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْعُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوْلَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكُذا فِي الحَدِيثِ »<sup>75</sup>.

وجه الاستدلال:

ظاهرُ الحديثِ وجوب الاستنان والطَّيْب؛ لذكرِهما بالعاطف، فالتقديرُ: العُسل واجبٌ، والاستنان والطَّيْب كذلك، وليسا بواجبَتيْنِ اتفاقاً، فدلل على أنَّ العُسل ليس بواجبٍ، إذ لا يصحُّ تشريكُ ما ليس بواجب مع الواجب بلفظٍ واحدٍ<sup>76</sup>.

وقد جاء عن ابن وهب أنَّ مالكاً: « سُئِلَ عن عُسْلٍ يوم الجمعة: أَوْلَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ سُنَّةً وَمَعْرُوفٌ، قيل له: إنَّ في الحديثِ واجبٌ، قال: لِيُسْكُلُ ما جاء في الحديثِ يكون واجباً »<sup>77</sup>.  
ثانياً: الاجماع.

قال ابن عبد البر المالكيٍ: « وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أنَّ عُسلَ الجمعة ليس بفرضٍ واجبٍ، وفي ذلك ما يكفي ويُعني عن الإكثار »<sup>78</sup>.

وقال الباقي المالكيٍ: « وأجمع فقهاء الأمصار على أنَّ العُسل للجمعة ليس بواجبٍ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه »<sup>79</sup>.

ثالثاً: الآثار.

**1 -** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْكُمُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنَّ ثَوَضَاثُ، ثُمَّ أَفْبَلْتُ، فَعَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِذَا حَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ »<sup>80</sup>.

وجه الاستدلال:

دلل هذا الأثر على عدم وجوب غسل الجمعة؛ وذلك لأنَّ عثمان بن عفَّان - رضي الله عنه - تركه واكتفى بالوضوء، حتَّى لا تفوته الخطبة والصلوة، ولأنَّه لو كان الاغتسال واجباً لردة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولم ينكر وجوبه على عثمان، ولا على من حضرَ من الصحابة - رضوان الله عليهم -، فلما وافقه واقرَّه على ما فعلَ كان إجماعاً منهم<sup>81</sup>.

2 - وما جاء عن أبي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنَّه قال: «يُستحبُ العُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحُكْمٍ»<sup>82</sup>.

3 - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>83</sup>.

4 - وعن عِكرِمة مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قال: «دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخَلَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ، فَلَمَّا خَرَجَ ثَوَّاصًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْسِلُ؟ فَإِنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ، وَلَيْسَ الْعُسْلُ بِحُكْمٍ»<sup>84</sup>.

5 - وعن هَمَّامَ بن الحارث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنَّه قال: «الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ»<sup>85</sup>.

#### وجه الاستدلال:

هذه الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيها دلالة واضحة على أنَّ العُسْلَ يوم الجمعة من السنن وليس الواجبات.

#### المقام الثالث: أدلة القائلين بالتفصيل.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة؛ منها:

1 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرْقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرْقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»<sup>86</sup>.

2 - وعن عِكرِمة: «أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرِي الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اعْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَءُ الْعُسْلِ كَانَ النَّاسُ بِمَهْوِدِيَّ يَلْبِسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضِيقًا مُقَارِبَ السُّقُفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَعَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ؛ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاعْتَسِلُوا، وَلَيْمَسُوا أَحَدُكُمْ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْحُسْنَى، وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسْعَ مَسْجِدُهُمْ، وَدَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرْقِ»<sup>87</sup>.

3 - وعن أبي بُرَادَةَ بن أبي موسى الأشعريِّ، عن أبيه، قال: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَلَكُنْ عِنْدَنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَصَابَنَا مَطْرَةٌ لَشَمَمْتَ مِنَ رِيحِ الضَّانِ»<sup>88</sup>.

#### وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث الشريفة صريحة في وجوب الغسل يوم الجمعة لمن كانت فيه رائحة كريهة، أو العرق، الذي يتآذى منه الناس، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإذا زال السبب زال المسبب كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

## الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

المقام الأول: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

أولاً: مناقشة الأحاديث النبوية التي صرحت بالوجوب.

أجاب القائلون بالاستحباب عن الأحاديث التي صرحت بالوجوب؛ كحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، وحديث عمرو بن سليم الأنباري - رضي الله عنهم - بما يلي:

**1** - إن "الواجب" في هذه الأحاديث النبوية الشريفة ليس على ظاهره، وإنما المراد به: وجوب سنة واستحباب وفضيلة<sup>89</sup>.

**2** - إن المراد بـ"الواجب" في هذه الأحاديث النبوية: المتأكدة في حقه، ومثاله: أن يقول الرجل لصاحبه: حُكْمُكَ واجبٌ علىِّي، أي: متأكدة علىِّي، وليس المقصود: الحُكْمُ المُعاقب عليه<sup>90</sup>. وفي هذا الوادي يقول الباقي: وقد يُستعملُ هذا اللُّفْظُ على معنى تأكيد ما ليس بواحدٍ، فيقال: يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه، ويُكثِر التوافل الموصولة له إلى رضاه<sup>91</sup>.

ثم قال بعدها: «وهذا اللُّفْظُ في الحديث يصبح أن يُستعمل مع الوجهين: أحدهما: على معنى تأكيد النَّدْبِ إليه، والثاني: وجوبه لِمَا يَحْصُلُ إِلَيْهِ، ويُلْزِمُهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ مِن التَّحْمِلِ بَيْنَ أَثْرَاهِ، وَجِيرَانِهِ، وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَوْمَ تَحْمِلُهُمْ، وَأَخْذِهِ بِالْحَظْظِ مِن الرِّزْنَةِ الْمُبَاخَةِ، وَلَا يُضِيقُ حَظْظُهُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ يَقْتَضِي الثُّرُومَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْلُّفْظَ عَامٌ، فَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ بِمَعْنَى الْفَرْضِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لَخُصُّ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَعَمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْجُنُبِ الرَّائِحِ إِلَى الْجَمَعَةِ»<sup>92</sup>.

**3** - إن "الواجب" في الأحاديث النبوية مؤول، أي: واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة<sup>93</sup>.

**4** - وذهب ابن الجوزي إلى أن لفظة الوجوب قد تكون معيّنة من بعض الروايات، أو أنها ثابتة بالفعل، ويسعى الوجوب<sup>94</sup>.

يقول السرخسي في معرض حديثه على حديث ابن عباس وحديث عائشة - رضي الله عنهم -: «كان الناسُ عُمَّالَ أَنفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْرُقُونَ فِيهِ، وَالْمَسْجُدُ قَرِبُ السَّمْكِ، فَكَانَ يَتَأَدَّى بَعْضُهُمْ بِرَائِحَةِ الْبَعْضِ، فَأَمِرُوا بِالاغتسالَ لِهَذَا، ثُمَّ انتسخَ هَذَا حِينَ لَبِسُوا عَيْرَ الصُّوفِ، وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِأَيْدِيهِمْ»<sup>95</sup>.

**5** - إن الأحاديث النبوية دلت على أن غسل الجمعة مندوب إليه، أمّا ما جاء بلفظ الوجوب، أو بصيغة الأمر؛ فإنما المراد بذلك تأكيد الندب والاستحباب، وكونها للنَّدْبِ لِلْوُجُوبِ؛ لِمَا التَّفَّ حَوْلَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ، كَمَا في نديه - عليه الصلاة والسلام - للمؤمن الاغتسال يوم الجمعة، ومس الطيب، والسواك، وهذا الأخيiran ليسا من الواجبات الاتفاق<sup>96</sup>.

ثانياً: مناقشة حديث ابن عمر: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

ذكر الحديث الإمام الشوكاني، ثم ذكر الأحاديث التي تصرفه عن الوجوب، كالآحاديث التي ساقها القائلون بالاستحباب، ثم قال: «إن المراد بالوجوب تأكيد المشرعية؛ جمعاً بين الأحاديث، وإن كان لفظ الواجب لا

يُصرُّفُ عن معناه إلَّا إذا وَرَدَ ما يَدْلِلُ عَلَى صَرْفِهِ، كَمَا فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، لَكِنَّ الْجَمْعَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، وَلَوْ كَانَ<sup>97</sup>  
بِوْجَهٍ بَعِيدٍ » .

### ثالثاً: مناقشة الآثار.

قالوا: كما وَرَدَتْ بِمَجمُوعَةٍ مِّنَ الْآثَارِ عَن الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - فِي وجوب الاغتسال يوم الجمعة؛ كذلك  
وَرَدَتْ آثَارٌ أُخْرَى عَن صَحَابَةِ آخَرِينَ فِي استحباب الاغتسال يوم الجمعة، وَهَذَا قَالَ ابْنُ الْعَربِيِّ الْمَالِكِيُّ: « وَقَوْلُ<sup>98</sup>  
الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ لِيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خُولِفَ فِيهِ، وَلَمْ يُجْمِعْ مَعَهُ عَلَيْهِ » .

المقام الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب.

أولاً: مناقشة حديث عائشة: "لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا".

وأجيب عليه بما يلي:

1 - بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفِي الْوَجُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبِأَنَّهُ سَابِقُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَالاعْلَامُ بِوْجُوبِهِ<sup>99</sup>.

2 - إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبْكِيَّتْ مِنْ تَرْكِ الْغَسْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ  
الْإِبْحَابِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا عَلَى إِسْقاطِ حَقِّ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَعَلَا - الْمَنصُوصُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَعَلَيْهِ؛ فَالْحَدِيثُ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ  
الْمُتَيَّقِّنِ لَا إِسْقاطٌ لَهُ<sup>100</sup>.

3 - نَقْلُ الزَّئِنِ بْنِ الْمُتَّيْرِ بَعْدَ قَوْلِ الطَّحاوِيِّ: « لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعُسْلِ لَمْ يَكُنْ  
لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلْلَةُ فِي ذَهَبِ الْعُسْلِ، وَهَذَا مِنَ الطَّحاوِيِّ يَقْتَضِي سُقُوطَ الْعُسْلِ أَصْلًا،  
فَلَا يُعَدُّ فَرَضًا، وَلَا مَنْدُوبًا، لِقَوْلِهِ: زَالَتِ الْعِلْلَةُ إِلَّا، فَيَكُونُ مَذْهَبًا ثَالِثًا فِي الْمَسَأَةِ !! »<sup>101</sup>.

ثانيًا: مناقشة حديث ابن عباس الذي سُئلَ فِيهِ عَنِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ.

وأجيب عليه بما يلي:

1 - ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - خِلَافُ مَا ذَكَرَ، قَالَ طَاؤُوسٌ: « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا  
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَاعْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنْ  
الْطَّيِّبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْعُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَذْرِي »<sup>102</sup>.

2 - قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: « وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ؛ فَالْمُرْفُعُ مِنْهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْوَجُوبِ، وَأَمَّا نَفْيُ  
الْوَجُوبِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْتِبْنَاطِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ رَوَالِ الْمُسَبَّبِ، كَمَا فِي  
الرَّمَلِ، وَالْجِمَارِ، عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ، فَلِمَنْ قَصَرَ الْوَجُوبَ عَلَى مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ »<sup>103</sup>.

رابعاً: مناقشة حديث أبي هريرة: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُوعَةَ".

أجيب عليه: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفِي لِلْغَسْلِ<sup>104</sup>.

وأجيب على هذا الجواب:

لقد ورد التَّصْرِيفُ بِالْعُسْلِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُوعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفرَ لَهُ مَا  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُوعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلُّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ »<sup>105</sup>.

وأجيب:

بأنه: «يتحتمل أن يكون ذكر الوضوء ممن تقدّم عُسْلَةً على الذهاب؛ فاحتاج إلى إعادة الوضوء»<sup>106</sup>.  
خامسًا: مناقشة حديث سمرة بن جندب: "وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ".

وأجيب عليه بما يلي:

1 - قالوا: إن الحديث له علّتان، إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، فالحسن لم يسمع الحديث من سمرة بن جندب، والأخرى: الاختلاف في إسناده؛ فقيل: عن الحسن عن سمرة، وقيل: عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، وقيل: عن الحسن عن أنس، وقيل: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً، وقيل غير ذلك. قال ابن حجر: «ولهذا الحديث طرق؛ أشهّرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السُّنْنَ التَّالِثَةِ، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علّتان؛ إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه: ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبازار من حديث أبي سعيد، وابن عديٌ من حديث جابر، وكلها ضعيفة»<sup>107</sup>.

2 - قالوا: ليس في الحديث دلالة على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة، يقول ابن حزم: «ولا دليل على أن عُسْلَةَ الْجُمُعَةِ لِيُسْبَّبُ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْوَضُوءَ نَعْمَ الْعَمَلُ، وَأَنَّ الْعُسْلَةَ أَفْضَلُ، وَهَذَا لَا شَكَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلَوْ آتَمْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ"»<sup>108</sup>، فهل ذَلِّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟ حاشا لله من هذا»<sup>109</sup>.

سادسًا: مناقشة حديث عمرو بن سليم الأنباري: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ".

وأجيب عليه بما يلي:

1 - قالوا: إن الاحتجاج بالإجماع على أن الطيب والاستنان ليسا واجبتيين غير مسلم، فأما الطيب فقد قال بوجوبه يوم الجمعة من الصحابة: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهما -، وهو مذهب أهل الظاهر<sup>110</sup>.

وأما السوّاك فقد قال بوجوبه يوم الجمعة: أبو داود الظاهري، ونسب هذا القول إلى: إسحاق بن راهوية<sup>111</sup>.

2 - قالوا: قوله: "لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد" غير مسلم، قال ابن حجر: «وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالْطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا يُؤْيِدُ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْعَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَكَانَ الْقَدْرُ الْمُشَتَّرُكُ تَأكِيدُ الْطَّلْبِ لِلثَّلَاثَةِ، وَكَانَهُ جَزَمَ بِوَجْبِ الْعُسْلَةِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِلتَّصْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَتَوَقَّفَ فِيمَا عَدَاهُ لِوُقُوعِ الاحِتمَالِ فِيهِ، قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُتَّيْرِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "وَأَنْ يَسْتَنَّ" مَعْطُوفًا عَلَى الْجَمْلَةِ الْمُصَرِّخَةِ بِوَجْبِ الْعُسْلَةِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: "وَأَنْ يَسْتَنَّ وَيَتَطَيَّبَ استِحْبَابًا"»<sup>112</sup>.

3 - قالوا: ثم إن عطف الواجب على ما ليس بواجب جائز، كما في قوله تبارك وعلاء: "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" <sup>113</sup>. ومن المقطوع به أن الaitاء واجب، والأكل ليس بواجب<sup>114</sup>.

## سابعاً: مناقشة قصة عمر بن الخطاب مع عثمان بن عفان.

وأجيب عليه بما يلي:

**1** - قالوا: إنما سكت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -؛ اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنّه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، ثم إنّه باذر إلى الامتثال عند سماع للنداء.

**2** - قالوا: إنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قطع الخطبة من أجل الانكار على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تركه للاغتسال، فدل ذلك على وجوب العُسل، فلو لم يكن واجباً لما ترك الخطابة في الناس، وأثر الانتقال إلى الانكار على ذي النورين وتوبیخ مثله على رؤوس الناس، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت؛ إذ لو فعل لفاته الجمعة<sup>115</sup>.

ثم يقول الشوكاني في الرد: «ولعل النبوي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منزله، وأخذ بيده ذلك الصحابي - يعني عثمان بن عفان -، وذهب به إلى المعسلى، أو لقال له: لا توقف في هذا الجمع، أو اذهب فاغتسل فإننا سننظرك، أو ما أشبه ذلك، مثل هذا لا يحب على من رأى الإخلاص بواجب من الواجبات الشرعية، وغاية ما كُلّفنا به في إنكاره على من تركه واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة»<sup>116</sup>.

**3** - قالوا: يتحمل أنّ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - اغتسل في أول النهار، لما جاء في صحيح مسلم: عن جامع بن شدادٍ أبي صخرة - رضي الله عنه - قال: «سيغث حمران بن أبان، قال: كُنْتُ أضع لعثمان طهوره، فما أتني عليه يوم إلا وهو يغيب عليه نطفة، وقال عثمان: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصِرافتنا من صَلَاتِنَا هذِه - قال مسْعِر: أراها العصر -، فقال: ما أدرى أحدكم بشيء أو أنسكث؟ فقلنا: يا رسول الله؛ إنَّ كَانَ خَيْرًا فَحَدَثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالله وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قال: ما من مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتَمَّ الطَّهُورُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصْلِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا»<sup>117</sup>.

قالوا: وإنما لم يعتذر عثمان بن عفان بذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما اعتذر عن التأخير لأنّه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل في ذلك<sup>118</sup>.

## ثامناً: مناقشة الاجماع.

دعوى الاجماع على أنَّ عُسل يوم الجمعة ليس بواجب، وإنما هو مستحبٌ فيه نظر، كيف وقد ثبت عن جموع من الصحابة والتّابعين، والأئمة المتبوعين - رضوان الله على الجميع - القول بالوجوب، أو التفصيل، فكيف يسمى إجماعاً؟

ولذلك ابن عبد البر المالكي لِمَا نقل الاجماع على عدم الوجوب؛ قال بعدها: «إلا أنَّ العلماء مع إجماعهم على أنَّ عُسل الجمعة ليس بفرضٍ واجبٍ؛ اختلفوا فيه: هل هو سُنة مَسْنُونَة لِلأئمَّة؟ أم هو استحبابٌ وفضْلٌ؟ أو كان لعنةٌ فارتَقعت وليس بسُنَّة؟»<sup>119</sup>.

## تاسعاً: مناقشة الآثار.

قالوا: كما وَرَدَتْ مجموعَةٌ من الآثار عن الصَّحَابةِ - رضيَ اللهُ عنهم أجمعين - في استحباب الاغتسال يوم الجمعة؛ كذلك وَرَدَتْ آثارٌ أخرى عن صحابة آخرين في وجوب الاغتسال يوم الجمعة، ولهذا قال ابن العربي المالكي: «وقَوْلُ الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابةِ لِيُسْبِّحَ إِذَا خُولِفَ فِيهِ، وَلَمْ يُجْمَعْ مَعَهُ عَلَيْهِ»<sup>120</sup>.

### المقام الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل.

إنَّ ما أورده القائلون بالتفصيل من أحاديث نبوية، لم تسلم هي الأخرى من الاعتراض في الجملة، وقد سبق بيان تلك الاعتراضات في المناقشات السابقة، مما يعني عن الاتيان بها هنا.

### الفرع الرابع: القول الرَّاجع في المسألة.

بعد إبرادنا لأقوال العلماء في مسألة الاغتسال يوم الجمعة، وأبرز الأدلة التي استند إليها كلُّ فريق منهم، يتراجَّح لنا - والعلم عند الله - القول الثالث، القائل بالتفصيل: فمن كانت في بدنِه الروائح الكريهة، أو العرق، ونحو ذلك مما يتَّأذَى منه النَّاسُ؛ فهذا يُجْبِي عليه عُشْلِ الجمعة، وأمَّا من كان خالِيًّا منها فَيُسْتحبَّ له الاغتسال يوم الجمعة وليس بواجب عليه. وسببُ هذا التَّرجيح:

**أولاً:** لأنَّه لو رَجَحَنا القول بالوجوب على القول بالاستحباب؛ فهذا يُفضي إلى إهمال النُّصوص الكثيرة الثابتة التي استدلَّ بها القائلون بالاستحباب، وهذا لا ينبغي، وكذلك العكس.

**ثانياً:** إذا رَجَحَنا القول بالوجوب؛ فلا بدَّ من القول بأنَّ أدلة الاستحباب منسوخة، كما قال ابن الجوزي وغيره من أهل العلم، لكن هذا القول يتوقف على معرفة المتقدَّم من المتأخر، وهو غير معلوم عندنا في هذه المسألة.

**ثالثاً:** في القول بالتفصيل؛ جمع بين الأدلة، وكما هو مقرر في علم الأصول: "الجمع أولى من التَّرجيح" إنَّ أمكن ذلك، و"الإعمال أولى من الإهمال".

**رابعاً:** إنَّ الخلاف في عمومه قائِمٌ على لفظة "واجب" في الأحاديث، فَيُحمل على أنَّ المراد به الفرض كما مقرر، لكن في حقِّ صاحب الرَّائحة الكريهة التي يتَّأذَى منها النَّاسُ، كما جاء في حديث عائشة وحديث ابن عباس - رضيَ اللهُ عنهمَا -، وتبقى أدلة الاستحباب في حقِّ المؤمن الحالي من الروائح الكريهة، وهكذا يكون الجمع بين الأدلة.

وقد مرَّ معنا في هذه الورقات؛ ما جاء عن ابن وهب أنَّ مالِكًا: «سُئِلَ عن عُشْلِ يوم الجمعة: أواجبُهُ هو؟ قال سُنَّةً ومَعْرُوفًّا، قيل له: إنَّ في الحديثِ واجبٌ، قال: ليس كُلُّ ما جاء في الحديثِ يكون واجباً»<sup>121</sup>.

**خامساً:** وما يُؤيِّدُ القول بالتفصيل في هذه المسألة، أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمرَ من أكل الشَّوْمَ أن يجتنب المسجد، فعن أبي هريرة - رضيَ اللهُ عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤذِنَنَّ بِرِيحِ الشَّوْمِ»<sup>122</sup>.

### الخاتمة:

وتضمَّنت أهم النَّتائج والتَّوصيات التي خلُصَ إليها البحث:  
**أولاً:** نتائج البحث.

من أبرز النَّتائج التي خرج بها البحث:

**1** - اختلف العلماء في مسألة "الاغتسال يوم الجمعة" على ثلاثة أقوال: قول بالوجوب، وقول بالاستحباب، وقول بالتفصيل؛ فمن كانت في بدن الروائح الكريهة التي يتأذى منها الناس وجَب عليه الغسل في ذلك اليوم، ومن كان حالياً من الروائح الكريهة فيُنْدِب له الاغتسال يوم الجمعة، ولا يجب عليه.

**2** - القول الرَّاجح في المسألة هو القول بالتفصيل، وذلك جمَعاً بين الأدلة، والقاعدة تنصُّ على أنَّ الجمع أولى من التَّرجيح.

**3** - إنَّ الدراسات الفقهية المقارنة من خير الوسائل المعينة على التَّخفيف من التعصُّب لاجتهادات الأشخاص، وتحقيق التَّقارب بين المذاهب الفقهية المتبوعة.

#### ثانياً: توصيات البحث وآفاقه.

من أبرز التَّوصيات التي خرجت بها هذه الورقات:

**1** - ضرورة الكتابة في موضوع: "مقاصد الاغتسال يوم الجمعة"، وتوسيع دائرة البحث في ذلك، بمحاولة الاطلاط بالمقاصد المرجوة من هذا الاغتسال، سواء على مستوى المكلَّف، ودوره في الحافظة على صحة بدن، أو على مستوى الأفراد عند الاجتماع في بيت الله، فتكون الدراسة من عدَّة جوانب: فقهية، ومقاصدية، وطبية، واجتماعية.

**2** - ضرورة الكتابة في بعض المسائل التي قد تشتَرك في نفس مسار هذه المسألة المدرosa، كمسألة: "وقت الاغتسال يوم الجمعة"، ومسألة: "اجتماع غسل الجمعة مع غسل الجنابة"، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، والخروج بالقول الرَّاجح فيها.

**3** - ضرورة الكتابة في موضوع: "أهمية الدراسات الفقهية المقارنة في الوقت الراهن"، ودورها الفعال في تحقيق التَّقارب بين أبناء الأمة الواحدة، والتَّخفيف من مظاهر التعصُّب لاجتهادات الأشخاص.

**4** - ضرورة إقامة ملتقيات وندوات حول: "الخلاف الفقهي، مفهومه، أسبابه، ضوابط، آدابه، كيفية استثماره"، من أجل التَّدرب على كيفية التعامل مع التراث الفقهي في التَّوازن الفقهية المعاصرة من جهة، ولإنصاف المخالف وحسن الظن به من جهة أخرى.

#### مصادر البحث ومراجعه:

1 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواتي العبسي (ت: 235هـ)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ.

2 - ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزي (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرَّسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، والتَّتمة: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، بدأت عام: 1389هـ/1969م، وانتهت عام: 1392هـ/1972م.

3 - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الشيشلي المالكي (ت: 543هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

- 4 - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المغافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الكريم ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- 5 - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المغافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- 6 - ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزي (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المدار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.
- 7 - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 318هـ)، الأوسط من السنن والجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من المحققين، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط1، 1430هـ، 2009م.
- 8 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 9 - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدّم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، د.ط، د.ت.
- 10 - ابن تيمية، أبو البركات محمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنبلي (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ، 1984م.
- 11 - ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م.
- 12 - ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.
- 13 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإحراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
- 14 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م.
- 15 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- 16 - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسنن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

- 17 - ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 18 - ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: 702هـ)، إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة الحمديّة، د.ط، د.ت.
- 19 - ابن رشد الحفید، أبو الولید محمد بن أھمد بن محمد القرطی المالکی (ت: 595هـ)، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م.
- 20 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمرى الفطري المالکی (ت: 463هـ)، التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، تحقيق: مصطفى بن أھمد العلوی، محمد عبد الكبیر البکری، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- 21 - ابن عثیمین، محمد بن صالح بن محمد العثیمین (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزی، ط 1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.
- 22 - ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أھمد الجماعیلی المقدسی ثم الدمشقی الحنبلي (ت: 683هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشید رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
- 23 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أھمد بن محمد الجماعیلی المقدسی ثم الدمشقی الحنبلي (ت: 620هـ)، المغنى، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- 24 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أھمد بن محمد الجماعیلی المقدسی ثم الدمشقی الحنبلي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أھمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ، 1994م.
- 25 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقی (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ، 1999م.
- 26 - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوینی (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- 27 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد حبی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، صیدا، بیروت، د.ط، د.ت.
- 28 - إسماعيل، موسى، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية، دار الامام مالك، البليدة، الجزائر، ط 2، 1438هـ، 2017م.
- 29 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نحاتي بن آدم الأشقرودي (ت: 1420هـ)، تمام الملة في التعليق على فقه السنة، دار الزایة، ط 5، د.ت.
- 30 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نحاتي بن آدم الأشقرودي (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423هـ، 2002م.

- 31 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن بحاتي بن آدم الأشقرودي (ت: 1420هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاده من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424هـ، 2003م.
- 32 - الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي المالكي (ت: 474هـ)، المتنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط 1، 1332هـ.
- 33 - الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1421هـ، 2000م.
- 34 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- 35 - البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكبي (ت: 292هـ)، مسنن البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبرى عبد الخالق الشافعى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.
- 36 - بعاش، بوبكر، أثر الاختلاف في التعليل في الفقه الإسلامي، الدار المغربية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1437هـ، 2017م.
- 37 - الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ، 1975م.
- 38 - التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، د.د، ط 1، 1430هـ، 2009م.
- 39 - جابر الجزائري، أبو بكر (ت: 1440هـ)، منهاج المسلم كتاب عقائد وأداب وعبادات ومعاملات، دار صبح، بيروت، لبنان، إديسوفت، الدار البيضاء، ط 1، 1427هـ، 2006م.
- 40 - الحكم، أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمدوه الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف به: "ابن البيع" (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ، 1990م.
- 41 - الخطأى، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ، 1932م.
- 42 - الخطأى، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطأب البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ، 1932م.
- 43 - الديان، أبو عمر ديان بن محمد، أحكام الطهارة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ، 2004م.

- 44 - الدّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفِكْر، د.ط، د.ت.
- 45 - الزُّحيلي، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحالات الناس واستفساراتهم، دار الخير، بيروت، دمشق، ط1، 1426هـ، 2005م.
- 46 - زيدان، عبد الكريم (ت: 1435هـ)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلامية، مؤسسة الرّسالة، ط1، 1413هـ، 1993م.
- 47 - سابق، سيد (ت: 1420هـ)، فقه السنّة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م.
- 48 - السّمرقندى، أبو بكر علاء الدين محمد بن أبي أحمد الحنفى (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.
- 49 - السّيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تنوير الحالك شرح موطن مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1389هـ، 1969م.
- 50 - السّيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، حاشية السندي على سنن النّسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.
- 51 - الشّافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلي القرشى المكى (ت: 204هـ)، الأئمّة، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.
- 52 - الشّافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلي القرشى المكى (ت: 204هـ)، الرّسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م.
- 53 - الشّري، أبو حبيب سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح عمدة الأحكام، اعنى به: عبد النّاصر بن عبد القادر البشبيشي، كنوز إشبيليا للنشر والتَّوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، 2008م.
- 54 - الشّربينى، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
- 55 - الشّوكانى، محمد بن علي بن عبد الله اليمى (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصّبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.
- 56 - الشّوكانى، محمد بن علي بن عبد الله اليمى (ت: 1250هـ)، السّييل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.
- 57 - الطّبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت.

- 59 - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حفظه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994.
- 60 - عبد الرزاق الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن إبراهيم بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- 61 - عبدة، أحمد إدريس عبده الأنثوي ثم الجزائري (ت: 2014م)، الدرر الثمينة في فقه الطهارة والصلوة على مذهب عالم المدينة، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 62 - العفيفي، طه عبد الله، من أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الطهارة والصلوة، دار الجليل، بيروت، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط2، 1404هـ، 1984.
- 63 - العودة، أبو معاذ سلمان بن فهد، فقه العبادة، تحقيق وتعليق: كمال بن السيد السالمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016.
- 64 - الغوان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 65 - الغوان، عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد البعلبي (ت: 778هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ، 2008.
- 66 - القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القمي المصري (ت: 923هـ)، إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
- 67 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986.
- 68 - مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبهني المديني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994.
- 69 - مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبهني المديني (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004.
- 70 - المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 71 - المرداوى، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقى الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء الثراث العربي، ط2، د.ت.
- 72 - المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى الحنفى (ت: 593هـ)، المداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

- 73 - مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 74 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، حقيقه وخرج أحاديشه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- 75 - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية، وبيان مقاصدتها ومصالحها، وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م.
- 76 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعى (ت: 676هـ)، الجموع شرح المهدب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 77 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعى (ت: 676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- 78 - الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (856/2)، (586هـ).

<sup>2</sup> - ينظر: أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة، المصنف، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ)، رقم (5001)، (434/1)، ورقم (5007)، (434/1)، رقم (5010)، (435/1)، أبو بكر محمد ابن المنذر، الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، (تحقيق: جماعة من الحفظين، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أبيوب، دار الفلاح، ط1، 1430هـ، 2009م)، أبو محمد علي ابن حزم، المخلص بالآثار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، المسألة (178)، (256/1)، موقف الدين ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (256/2).

<sup>3</sup> - ينظر: ابن المنذر، الأوسط، (47/4)، ابن حزم، المخلص بالآثار، المسألة (178)، (256/1).

<sup>4</sup> - ينظر: ابن قدامة، المغني، (256/2)، موقف الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م)، (334/1)، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، (299/2)، علاء الدين علي المرداوي، الانصاف في معرفة الرأي من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، (407/2).

<sup>5</sup> - ينظر: ابن حزم، المخلص، المسألة (178)، (256/1).

<sup>6</sup> - ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنّة الحمدية، د.ط، د.ت)، (332/1)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديشه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحيحه وأشرف على طبعه: محمد الدين الخطيب، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، (361/2).

<sup>7</sup> - ينظر: أبو بكر محمد ابن حزيمة، صحيح ابن حزيمة، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت)، باب: إيجاب العسل للجمعة، (122/3)، وقال: "وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه"، ابن حجر، فتح الباري، (361/2).

<sup>8</sup> - ينظر: المرداوي، الانصاف، (407/2).

<sup>9</sup> - ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام، (331/1 - 332).

- <sup>10</sup>- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصباطي)، دار الحديث، مصر، د.ط، 1413هـ، 1413هـ، (1993م)، (290/1).
- ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، تمام الملة في التعليق على فقه السنة، (دار الرأي، ط5، د.ت)، (ص/120).<sup>11</sup>
- <sup>12</sup>- ينظر: محمد بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1، بدأ عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (82/5).
- <sup>13</sup>- ينظر: بيان الدين، أحكام الطهارة، (مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م)، (178/11).
- ينظر: أبو سليمان الخطابي، معلم السنن، (المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م)، (106/1).<sup>14</sup>
- <sup>15</sup>- ينظر: ابن المنذر، الأوسط، رقم (47/4)، (47/4)، نور الدين الهيثمي، مجمع الرؤائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ، 1994م)، رقم (3073)، (175/2 - 176).
- ينظر: ابن أبي شيبة، المصطفى، رقم (5023)، (436/1)، (48/4)، (1776)، (436/1).<sup>16</sup>
- <sup>17</sup>- ينظر: علاء الدين السمرقندية، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م)، (163/1)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م)، (269/1 - 270)، برهان الدين المرغيناني، المداية شرح بداية المبتدئ، (تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي)، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (20/1)، كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (65/1 - 66).
- <sup>18</sup>- ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م)، (227/1)، أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، (1387هـ)، (79/10 - 80)، أبو الوليد الجاجي، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ)، (185/1)، أبو الوليد ابن رشد الخفيف، بداية المحدث ونهاية المقصد، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م)، (174/1)، مع ملاحظة أئمّهم جعلوها سُنة مؤكّدة.
- <sup>19</sup>- ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأئم، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (226/1)، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي)، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م)، (302/1)، محيي الدين التووبي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (532/4)، شمس الدين الشرقي، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م)، (558/1).
- <sup>20</sup>- ينظر: ابن قدامة، المغني، (257/2)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (334/1)، مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ، 1984م)، (144/1)، المداوي، الانصاف، (407/2).
- <sup>21</sup>- ينظر: جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م)، (93/3).
- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، السبيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت)، (ص/75).<sup>22</sup>
- ينظر: عبد العزيز بن باز، فتاوى نور على الدرب، (جمعها: محمد بن سعد الشويعي، د.ط، د.ت)، (417/5).<sup>23</sup>
- ينظر: سيد سابق، فقه السنة، (دار الكتاب العربي)، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م)، (70/1).<sup>24</sup>
- <sup>25</sup>- ينظر: عبد الكريم النملة، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م)، (40/2).
- <sup>26</sup>- ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م)، (269/1).
- <sup>27</sup>- ينظر: وهبة الرحلبي، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحالات الناس واستفساراتهم، (دار الخير، بيروت، دمشق، ط1، 1426هـ، 2005م)، (ص/16).
- <sup>28</sup>- ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وأداب وعبادات ومعاملات، (دار صبح، بيروت، لبنان، إديسوفت، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ، 2006م)، (ص/261).
- ينظر: صالح الفوزان، الملخص الفقهي، (دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ)، (248/1).<sup>29</sup>
- <sup>30</sup>- ينظر: سعد الشثري، شرح عمدة الأحكام، (اعتنى به: عبد الناصر بن عبد القادر البشيشي)، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، 2008م)، (293/1).

- <sup>31</sup>- ينظر: سلمان العودة، فقه العبادة، (تحقيق وتعليق: كمال بن السيد السالمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م)، (690/1).
- <sup>32</sup>- ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدينوية على مذهب السادة المالكية، (دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م)، (259/1).
- <sup>33</sup>- ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشیح الكبير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (384/1 - 385).
- <sup>34</sup>- ينظر: شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م)، (365/1).
- <sup>35</sup>- ينظر: تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م)، (307/5)، المرداوي، الانصاف، (407/2).
- <sup>36</sup>- ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (1)، (365/1).
- <sup>37</sup>- ينظر: محمد التوجيحي، موسوعة الفقه الإسلامي، (د.د، ط1، 1430هـ، 2009م)، (548/2).
- <sup>38</sup>- ينظر: عبد الله الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، (مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، د.ت)، (226/1).
- <sup>39</sup>- ينظر: عبد الله العفيفي، من أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الطهارة والصلوة، (دار الجليل، بيروت، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط2، 1404هـ، 1984م)، (ص76).
- <sup>40</sup>- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق التاجة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، رقم (877)، (02/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، رقم (844)، (579/2).
- <sup>41</sup>- سورة النور، الآية/63.
- <sup>42</sup>- البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، رقم (879)، (03/2)، مسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كبار من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (846)، (580/2).
- <sup>43</sup>- البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم (897)، (05/2)، مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسوالك يوم الجمعة، رقم (849)، (582/2).
- <sup>44</sup>- سورة البقرة، الآية/241.
- <sup>45</sup>- إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م)، (1)، (660/1).
- <sup>46</sup>- يَسْئَلُ: أي يدللك أسنانه بالسوالك. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (364/2).
- <sup>47</sup>- البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الطيب لل الجمعة، رقم (880)، (03/2)، مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسوالك يوم الجمعة، رقم (846)، (581/2).
- <sup>48</sup>- البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟، رقم (878)، (02/2).
- <sup>49</sup>- ابن حجر، فتح الباري، (362/2).
- <sup>50</sup>- مالك بن أنس، الموطأ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م)، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، رقم (335)، (335)، (140/2). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م)، (469/1).
- <sup>51</sup>- عبد الرزاق الصنعاي، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسوالك، رقم (5308)، (198/3). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (469/1).
- <sup>52</sup>- ابن أبي شيبة، المصنف، باب: في غسل الجمعة، رقم (5003)، (434/1)، ابن المنذر، الأوسط، (45/4 - 46). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (469/1 - 470).
- <sup>53</sup>- ابن أبي شيبة، المصنف، باب: في غسل الجمعة، رقم (5003)، (434/1).
- <sup>54</sup>- ابن حزم، الحلى، المسألة (178)، (256/1).
- <sup>55</sup>- ابن حزم، الحلى، المسألة (178)، (256/1).

- <sup>56</sup>- ابن حزم، الحلى، المسألة (178)، (256/1).
- <sup>57</sup>- ابن حزم، الحلى، المسألة (178)، (256/1).
- <sup>58</sup>- ابن حزم، الحلى، المسألة (178)، (257/1).
- <sup>59</sup>- عبد الرزاق الصناعي، المصنف، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواد، رقم (5304)، (198/3).
- <sup>60</sup>- ابن حزم، الحلى، المسألة (178)، (257/1).
- <sup>61</sup>- يتابعون: "انتاب فلان القوم: إذا أتاهم مرة بعد مرة، وهو من التوبة". مجذ الدين ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، والتئمة: بشير عيون، مكتبة الحلوي، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط 1، بدأت عام: 1389هـ/1969م، وانتهت عام: 1392هـ/1972م)، (665/5).
- <sup>62</sup>- العوالي: "جمع عالية، مواضع وقرى شرقى المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية". شهاب الدين القسطلاني، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، (المطبعة الكرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323هـ)، (172/2).
- <sup>63</sup>- البخارى، كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟، رقم (902)، (06/2)، مسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كلٍّ بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (847)، (581/2).
- <sup>64</sup>- أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (33/6).
- <sup>65</sup>- أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م)، (266/1).
- <sup>66</sup>- أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ، 2001م)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم (2419)، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (353)، (97/1)، أبو جعفر الطحاوى، شرح معانى الآثار، (حقيقه وقئم له: محمد زهري التتّخار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ، 1994م)، باب: غسل يوم الجمعة، رقم (707)، (116/1)، الحكم، المستدرک على الصَّحِيحَيْنِ، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ، 1990م)، كتاب: الجمعة، رقم (416/1)، (1038). قال ابن حجر في فتح الباري، (362/2): "أخرج أبو داود، والطحاوى، وإسناده حسن" ، وحسنه أيضاً الألبانى. ينظر: الألبانى، صحيح أبي داود، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423هـ، 2002م)، رقم (380)، (182/2).
- <sup>67</sup>- بوبيكر بعشاش، أثر الاختلاف في التعليف في الفقه الإسلامي، (الدار المغربية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1437هـ، 2017م)، (ص/496).
- <sup>68</sup>- مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وانصب في الخطبة، رقم (857)، (588/2).
- <sup>69</sup>- ينظر: محيى الدين التوسي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ)، (146/6)، ابن حجر، فتح الباري، (362/2)، الشوكاني، نيل الأوطار، (290/1).
- <sup>70</sup>- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1989م)، (167/2).
- <sup>71</sup>- أحمد بن حنبل، المسند، من حديث سمرة بن جندب، رقم (280/33)، محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلى، د.ط، د.ت)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (1091)، (347/1)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (354)، (97/1)، أبو عيسى الترمذى، سنن الترمذى، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى، مصر، ط 2، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، رقم (497)، (369/2)، أحمد بن شعيب التسائي، السنن الكبرى، (حقيقه وخراج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ، 2001م)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل، رقم (1696)، (267/2). والحديث حسن الألبانى. ينظر: الألبانى، صحيح أبي داود، رقم (381)، (184/2).
- <sup>72</sup>- الخطاطي، معلم السنن، (111/1). وينظر: أحمد إدريس عبده، الدرر الثمينة في فقه الطهارة والصلاحة على منذهب عالم المدينة، (دار المدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (472/2).
- <sup>73</sup>- ابن حجر، فتح الباري، (362/2).
- <sup>74</sup>- البخارى، كتاب: الجمعة، باب: الدهن لل الجمعة، رقم (883)، (03/2).

- <sup>75</sup>- سبق تحريره.
- <sup>76</sup>- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (362/2)، العودة، فقه العبادة، (692/1).
- <sup>77</sup>- ابن عبد البر، التمهيد، (215/16).
- <sup>78</sup>- ابن عبد البر، التمهيد، (79/10).
- <sup>79</sup>- الباحي، المنتقى شرح الموطأ، (186/1).
- <sup>80</sup>- مسلم، كتاب: الجمعة، رقم (845)، (2)، (580).
- <sup>81</sup>- ينظر: الشافعى، الرسالة، (302/1)، ابن حجر، فتح الباري، (360/2)، أحمد إدريس عبده، الدرر الثمينة في فقه الطهارة والصلوة على مذهب عالم المدينة، (472/2).
- <sup>82</sup>- أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الخرمين، القاهرة، د.ط، د.ت)، رقم (2193)، (348/2). وقال الهيثمي في جمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم (3073)، (3)، (176/2): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات".
- <sup>83</sup>- عبد الرزاق الصناعي، المصنف، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسوak، رقم (5316)، (3)، (200/3)، ابن أبي شيبة، المصنف، باب: في غسل الجمعة، رقم (5020)، (435/1)، أبو بكر البزار، مسنون البزار، (تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله، وعادل بن سعد، وصبرى عبد الحال الشافعى)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، بدأت عام: 1988، وانتهت عام: 2009، رقم (1932)، (315/5). وقال الهيثمي في جمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم (3053)، (3)، (173/2): "رواه البزار ورجاله ثقات". والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (470/1).
- <sup>84</sup>- ابن المنذر، الأوسط، رقم (48/4)، (1776). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (470/1).
- <sup>85</sup>- عبد الرزاق الصناعي، المصنف، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسوak، رقم (5316)، (3)، (200/3). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (470/1).
- <sup>86</sup>- سبق تحريره.
- <sup>87</sup>- سبق تحريره.
- <sup>88</sup>- أحمد بن حنبل، المسند، حديث أبي موسى الأشعري، رقم (420/32)، (19652)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: اللباس، باب: لبس الصوف، رقم (3562)، (1180/2)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر، رقم (4033)، (44/4)، البزار، مسنون البزار، أول حديث أبي موسى، رقم (3134)، (128/8)، أبو حاتم ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993هـ، 1414هـ)، ذكر العلة التي من أجلها أمر القوم بالاغتسال يوم الجمعة، رقم (1235)، (36/4)، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم (7388)، (7388/4)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". والحديث صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاده من محفوظه، (دار وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424هـ، 2003م)، (451/2).
- <sup>89</sup>- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (79/10).
- <sup>90</sup>- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (134/6).
- <sup>91</sup>- الباحي، المنتقى، (185/1).
- <sup>92</sup>- الباحي، المنتقى، (186 - 185/1).
- <sup>93</sup>- ينظر: جلال الدين السيوطي، تنویر الحوالك شرح موئلاً مالک، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1389هـ، 1969م)، (95/1).
- <sup>94</sup>- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (363/2).
- <sup>95</sup>- المسترجسي، المبسوط، (89/1).
- <sup>96</sup>- ينظر: النووي، الجموع، (536/4)، ابن حجر، فتح الباري، (363/2).
- <sup>97</sup>- الشوكاني، السیل الجرار، (ص/74).
- <sup>98</sup>- أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، (راجع أصوله وخراج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م).
- <sup>99</sup>- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (363/2).

- <sup>100</sup>- ينظر: ابن حزم، *الخلّى*، (262/1).
- <sup>101</sup>- ابن حجر، *فتح الباري*، (363/2).
- <sup>102</sup>- البخاري، كتاب: *الجمعة*، باب: *الدّهن للجمعة*، رقم (884)، (04/2).
- <sup>103</sup>- ابن حجر، *فتح الباري*، (362/2 - 363).
- <sup>104</sup>- ينظر: ابن حجر، *فتح الباري*، (362/2).
- <sup>105</sup>- مسلم، كتاب: *ال الجمعة*، باب: *فضل من استمع وانصت في الخطبة*، رقم (587)، (2/587).
- <sup>106</sup>- ابن حجر، *فتح الباري*، (362/2).
- <sup>107</sup>- ابن حجر، *فتح الباري*، (362/2).
- <sup>108</sup>- سورة آل عمران، الآية/110.
- <sup>109</sup>- ابن حزم، *الخلّى*، (262/1).
- <sup>110</sup>- ينظر: ابن حزم، *الخلّى*، (257/1)، ابن حجر، *فتح الباري*، (362/2).
- <sup>111</sup>- ينظر: الباجي، *المتنقى*، (130/1)، ابن قدامة، *المغني*، (71/1)، *النّووي*، *المجموع*، (271/1)، *الخطاب*، *مواهب الجليل*، (1/264).
- <sup>112</sup>- ابن حجر، *فتح الباري*، (364/2).
- <sup>113</sup>- سورة الأنعام، الآية/141.
- <sup>114</sup>- ينظر: *النّووي*، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (2/364).
- <sup>115</sup>- ينظر: ابن حجر، *فتح الباري*، (360/2 - 362)، عبد الرّحمن المباركفوري، *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (3/07).
- <sup>116</sup>- الشوكاني، *نيل الأوطار*، (1/291).
- <sup>117</sup>- مسلم، كتاب: *الطهارة*، باب: *فضل الوضوء والصلّاة عقبة*، رقم (231)، (1/207).
- <sup>118</sup>- ينظر: ابن حجر، *فتح الباري*، (2/361 - 362).
- <sup>119</sup>- ابن عبد البر، *التمهيد*، (10/79).
- <sup>120</sup>- ابن العربي: *أحكام القرآن*، (4/253).
- <sup>121</sup>- ابن عبد البر، *التمهيد*، (16/215).
- <sup>122</sup>- البخاري، كتاب: *الصلّاة*، باب: *ما جاء في الثوم النّبي والبصل والكُراث*، رقم (171/1)، مسلم، كتاب: *المساجد ومواقع الصّنّلة*، باب: *نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثًا أو نحواه*، رقم (562)، (1/394).